



تحويل الأوراق المالية

حيث ملتقى السيولة
Connecting Liquidity

Dubai Financial Market, Dubai World Trade Center, P.O.Box: 9700, Dubai, UAE
T: +971 4 305 5555 F: +971 4 305 5190 E: client@dfm.ae | www.dfm.ae

تحويل الأوراق المالية من قطاع التقاص والتسوية والإيداع إلى الوسيط:

تستخدم هذه الخاصية لتحويل الأوراق المالية من حساب المستثمر لدى قطاع التقاص والتسوية والإيداع إلى حسابه لدى الوسيط.

الخطوات:

1. يقوم المستثمر بتعبئة نموذج طلب تحويل الأوراق المالية بين المقاصة والوسيط وإرساله إلى الوسيط.
 2. يقوم الوسيط بإدخال البيانات كما هي مبينة في الطلب إلى نظام المقاصة الإلكتروني.
 3. يقوم الوسيط بإرسال الطلب الأصلي وترحيل المعلومات إلكترونياً إلى قطاع التقاص والتسوية والإيداع لأخذ الموافقة على التحويل.
 4. يقوم القطاع باتخاذ أحد الإجراءات:
- الموافقة على إجراء عملية التحويل في حالة تطابق البيانات على نموذج الطلب مع المرحلة إلكترونياً واستيفاء الطلب لكافة شروط التحويل. وعندئذ يتم انتقال الأوراق المالية مباشرة من حساب المستثمر لدى قطاع التقاص والتسوية والإيداع إلى حسابه لدى الوسيط.
 - الرفض على إجراء عملية التحويل بناءً على أحد الأسباب المبينة أدناه. وعند الرفض يتم تدوين سبب الرفض في النظام مع إرسال الطلب الأصلي إلى الوسيط المعني مبيناً فيه سبب الرفض أيضاً، على أن يقوم الوسيط باستكمال الطلب وإرساله مرة أخرى للقطاع.

ومن أسباب رفض معاملة التحويل الآتي:

- عدم إدخال الوسيط بيانات الطلب في النظام.
- عدم اعتماد أو تطابق توقيع المستثمر/الوكيل/الوصي في نظام التوقيع.
- عدم تطابق كمية الأوراق المالية المذكورة في نموذج الطلب مع كمية الأوراق المالية المرحلة في النظام.
- عدم تطابق البيانات المدونة في نموذج الطلب بالبيانات المدونة في نظام المقاصة.
- عدم تحديث رقم المستثمر في نظام المقاصة الإلكتروني.
- تغيير أو شطب في بيانات الطلب بدون توقيع أو ختم الوسيط بجانب التغيير.
- استخدامه قلم مصحح (مبيض) لتعديل أو تغيير بيانات الطلب بدون ختم الوسيط بجانب التغيير.
- تسليم نسخة مصورة من الطلب الأصلي.
- عدم وجود وكالة أو إلغاء صلاحية الوكالة.
- اتصال المستثمر بقطاع التقاص والتسوية والإيداع مباشرة أو العكس ورفضه تحويل الأوراق المالية لحسابه لدى الوسيط.
- توقيع المستثمر بدلاً عن الوصي في حالة القاصر، وتوقيع الوالد بدلاً عن المستثمر في حالة البالغ.
- عدم اكتمال البيانات المدونة في طلب التحويل.
- عدم وجود ختم شركة الوساطة على ورقة التحويل.
- عدم ترحيل الطلب إلكترونياً لقطاع التقاص والتسوية والإيداع (POST)
- عدم إرفاق نسخة من بطاقة الهوية.

تحويل الأوراق المالية من الوسيط إلى قطاع التقاص والتسوية والإيداع:

يمكن للمستثمر أو من ينوب عنه أن يقوم بتقديم طلب بشأن تحويل الأوراق المالية من حسابه لدى الوسيط إلى حسابه لدى قطاع التقاص والتسوية والإيداع وذلك في الحالات الآتية:

- استخراج إثبات ملكية الأوراق المالية.
- نقل الأوراق المالية من حسابه لدى وسيط إلى حسابه لدى وسيط آخر.
- حفظ الأوراق المالية لدى قطاع التقاص والتسوية والإيداع.
- رهن الأوراق المالية.
- تجميد الأوراق المالية بموجب طلب رسمي من الشركة المساهمة، المحكمة، شركة الوساطة، أو إدارة السوق وغيرها.
- تحويل الأوراق المالية من مستثمر لآخر.
- أو أية حالات أخرى ذات علاقة تطرأ في حينها.

الخطوات:

- ملء المستثمر "للمودج طلب تحويل الأوراق المالية بين المقاصة والوسيط"، وإرساله إلى الوسيط الذي يحتفظ بالأوراق المالية لديه.
- يقوم الوسيط بإدخال البيانات كما هو مدون في الطلب إلى نظام المقاصة الإلكتروني والموافقة على عملية التحويل مباشرة من دون الحاجة إلى إرسال الطلب إلى إدارة التقاص والتسوية للموافقة عليها، وذلك بناءً على القرار الإداري رقم 38 لسنة 2014

ملاحظة:

- يقوم موظف الإدارة بمراجعة الطلبات التي تمت الموافقة عليها بشكل عشوائي كل 3 أشهر، ومن ثم يتم مخاطبة الوسيط إلكترونياً لإرسال الوثائق المتعلقة بالتحويل وإعطائه مهلة 3 أيام بحد أقصى لتسليم الوثائق.

التحويلات الداخلية: تحويل الأوراق المالية من وسيط لآخر:

تستخدم هذه الخاصية عند طلب المستثمر أو من ينوب عنه نقل كل أو جزء من رصيد أوراقه المالية من حسابه لدى وسيط إلى حسابه لدى وسيط آخر ويتم احتساب رسومه وقدرها 10 دراهم على طلب التحويل "نموذج طلب تحويل أوراق مالية من وسيط لآخر/حساب لآخر"، حيث يقوم المستثمر بتعبئة الواحد.

ملاحظات هامة:

- يجب على المستثمر فتح حساب عند الوسيط الثاني.
- موافقة الوسيط الأول على التحويل شرط أساسي لقبول المعاملة. لذا يجب توفر اسم وتوقيع الموظف المخول بالتوقيع والختم الأصلي للشركة المحول منها على طلب التحويل .

التحويلات الداخلية: تحويل الأوراق المالية للمستثمر من حساب التداول النقدي إلى حساب التداول بالهامش أو العكس:

تستخدم هذه الخاصية عند طلب المستثمر أو من ينوب عنه نقل كل أو جزء من رصيد أوراقه المالية من حساب التداول النقدي إلى حساب التداول بالهامش أو العكس حيث يقوم المستثمر بتعبئة نموذج طلب تحويل أوراق مالية من وسيط لأخر/حساب لأخر يقوم الوسيط بإدخال البيانات والموافقة على عملية التحويل مباشرة من دون الحاجة إلى إرسال الطلب إلى إدارة التقاص والتسوية للموافقة عليها، وذلك بناء على القرار الإداري رقم 6 لسنة 2016.

ملاحظات هامة:

- يجب على المستثمر التأكد من فتح حساب التداول بالهامش لدى نفس الوسيط
 - يجب توفر توقيع المستثمر، بالإضافة إلى ختم شركة الوساطة على نموذج طلب التحويل.
 - ستقوم إدارة التقاص والتسوية بمراجعة التحويلات التي تمت الموافقة عليها إذا دعت الحاجة لذلك.
- وفي حالة وجود أية معاملات غير مطابقة للإجراءات سيتم مخالفة الوسيط.